



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.16
3 April 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافنة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن مفقات التجارة المكافنة الدولية

تقرير الأمين العام

اضافة

مشاريع أحكام ايضاحية

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة
٢	مشاريع أحكام ايضاحية
٢	سادسا - نوع البضائع ونوعيتها وكميتها
٣	سبعا - تسعير البضائع
٤	ثاما - مشاركة الغير
٦	عاشر - القيود على اعادة بيع البضائع
٦	حادي عشر - التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية
٨	ثالث عشر - التخلف عن انجاز مفقة التجارة المكافنة
١٠	رابع عشر - اختيار القانون
١١	خامس عشر - تسوية المنازعات

مقدمة

١ - اقترح الفريق العامل المعنى بالمدفوغات الدولية أن يتضمن الدليل القانوني عددا محدودا من الأحكام الإيضاحية (A/CN.9/357 الفقرتان ٩٣ و ٩٤) . وأعرب الفريق العامل عن تأييده لما اقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 * من مسائل مختارة لكي تضاف إليها أحكام إيضاحية . وتتضمن هذه الوثيقة تنقيحا للأحكام الإيضاحية الصادرة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 *

٢ - ومن المقترح أن تدرج الأحكام الإيضاحية في الدليل القانوني باعتبارها حواشى .

٣ - وكما ذكر بالفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 * تأثرت عملية إعداد الأحكام الإيضاحية باعتبارين التاليين . أولهما أن مشروع الدليل القانوني ينافق الحلول التعاقدية الممكنة بعثت يتمنى للقارئ، أن يستخلص من مشاريع الفصول ارشادات لصياغة بنود اتفاق التجارة المكافئة . والثاني أن الأحكام الإيضاحية يتبعين بالضرورة أن تصاغ في عبارات عامة ومن ثم لا يجوز أن تأخذ في الحسبان الظروف الفعلية المحيطة بصفقة معينة من صفات التجارة المكافئة . وهذا الاعتبار ان يقلل عدد الأحكام الإيضاحية التي يمكن أن تكون اضافتها إلى الدليل القانوني ذات جدوى .

٤ - وأثناء اجتماع الفريق العامل ، اقترح أن يشار في كل حكم إيضاحي إلى التحذير الوارد في الفصل أولا "المقدمة" ، الفقرة ١٣ ، بأنه لا ينبغي أن تعتبر الأحكام الإيضاحية بالضرورة نماذج ملائمة لأن تدرج في الاتفاques الفردية (A/CN.9/357 الفقرة ٩٣) . وحتى يتمنى الأخذ بهذا المقترح ، يقترح اعطاء كل مجموعة من الأحكام الإيضاحية الواردة في نهاية الفصل ، العنوان التالي : "أحكام إيضاحية للفصل ... (ينبغي توخي الحذر في استخدامها ، انظر "المقدمة" ، الفقرة ١٣)" .

مشاريع أحكام إيضاحية

سادسا - نوع البضائع ونوعيتها وكميتها

[ملاحظة صياغية] : باستثناء التنقيحات التي وضع تحتها خط ، فإن الحاشية التالية للفقرة ٢٥ ، وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 * تحت عنوان "الفصل الخامس ، نوع البضائع ، ونوعيتها وكميتها ، حاشية للفقرة ١٣ . []"

حاشية للفقرة ٢٥

بافتراض أن "الشركة ع" هي الملزمة بشراء البضائع من "الشركة ب" ، قد يتضمن البند في اتفاق التجارة المكافئة العناصر التالية :

"عندما تقدم الشركة بـ ، عملاً باتفاق التجارة المكافئة ، عرضًا بابرام عقد للتوريد ، يجب أن تكون البضائع المعروضة للشراء :

- (ا) مناسبة لاغراض التي تستخدم فيها عادة البضائع المعاشرة الوصف :
- (ب) مناسبة لاي غرض خاص أعلنت به الشركة بـ صراحة أو ضمناً عند ابرام اتفاق التجارة المكافئة :
- (ج) تتتصف بصفات متوافقة مع صفات العينة او النموذج الذي قدمته الشركة بـ الى الشركة ع :
- (د) معبأة او مغلفة بالطريقة المعتادة لمثل تلك البضائع او - اذا لم تكن قد أقرت مثل هذه الطريقة المعتادة - بطريقة ملائمة للحفاظ على البضائع وحمايتها ..

(هذا البند مصوغ على غرار المادة ٣٥ من اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) .

سابعا - تسعير البضائع

[ملاحظة صياغية] : باستثناء الاضافة التي وضع تحتها خط ، فإن العاشرة التالية للفقرة ٤٨ وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7* تحت عنوان "الفصل السادس ، تسعير البضائع ، حاشية للفقرة ٣٧ ."

حاشية للفقرة ٤٨

بافتراض أن عملة الدفع هي الشلن النمساوي ، وأن العملة المرجعية هي الفرنك السويسري ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

"اذا كان سعر صرف الشلن النمساوي مقابل الفرنك السويسري في تاريخ الدفع الفعلي مختلفاً عن سعر الصرف ... [يذكر هنا سعر الصرفائد في مكان معين] كما كان قائماً في تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة بنسبة تزيد على ... [هـ في المائة مثلاً او نسبة متوية أخرى يحددها الطرفان] فإنه يتبع زنادة الشلن بالشلنات النمساوية او انقاشه بحيث يظل الشلن ، محولاً الى الفرنك السويسري ، هو نصف الشلن المعتبر عنه بالفرنكات السويسرية في تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة ."
(من العدier بالذكر أن البند الوارد أعلاه قد يؤدي
إلى نتيجة غير مقصودة وغير ملائمة في حالة ما اذا كان سعر الصرف الواحد

التطبيق سيحدد بموجب قرار اداري بغض النظر عما يقع من احداث في سوق العملة
(انظر الفقرة (٤٩)).

ثامنا - مشاركة الغير

[ملاحظة صياغية : إن الحواشى التالية للفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٣ هي تنقيحات لحواشى الفقرات ١٠ و ١٦ و ٢١ الواردة في الوثيقة *A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تحت عنوان "الفصل الثامن ، مشاركة أطراف ثالثة" . وقد وضع خط تحت التنقيحات . والجملة الثالثة من حاشية الفقرة ١٨ جملة جديدة .]

حاشية للفقرة ١٢

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملزם أصلا بالشراء ، يمكن أن يكون نص البند على النحو التالي :

"يؤذن للشركة ع باشراك طرف ثالث مشتر للقيام بالمشتريات الازمة للوفاء بالتزام التجارة المكافنة . (يمكن أن يضيف الطرفان لهذا البند نصاً نوقيع في الفقرة ١٨ ، يوضح ما إذا كان الطرف الملزם أصلا يظل ، بعد اشتراك الطرف الثالث ، مسؤول أم لا عن الوفاء بالتزام التجارة المكافنة .)

حاشية للفقرة ١٨ ، الجملة الثالثة

[حاشية جديدة] بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملزם أصلا بالشراء ، وأن "الشركة ن" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند ، في اتفاق التجارة المكافنة ، كما يلي :

"إن اشتراك "الشركة ع" طرفا ثالثا لإجراء المشتريات الازمة للوفاء بالتزام التجارة المكافنة ، والالتزام الطرف الثالث ازاء الشركة ن باجراء تلك المشتريات ، لا يعفيان الشركة ع من المسؤولية عن التخلف عن الوفاء بالتزام التجارة المكافنة".

حاشية للفقرة ١٨ ، الجملة السادسة

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملزם أصلا بالاشتراك وأن الشركة ن هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند في اتفاق التجارة المكافنة كما يلي :

"تعفى الشركة ع من مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافنة إذا ما

تم ، بعد اشراك الشركة ع طرفا ثالثا مشتريا ، تحويل التزام الشركة ع بشراء بضائع من الشركة ع إلى الطرف الثالث المشتري . [ويتضمن تحويل الالتزام هذا التزاما بأداء التعويضات المقطوعة في حالة التخلف عن اجراء المشتريات] . ولكي يكون هذا التحويل نافذا ، يجب أن يوافق عليه كل من الشركة ع والشركة ع والطرف الثالث المشتري .

حاشية للفقرة ١٨ ، الجملة السابعة

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملزם أصلا بالشراء ، وأن "الشركة ع" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند في اتفاق التجارة المكافئة كما يلي :

"تعهد الشركة ع باعفاء الشركة ع من مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة عندما تبرم الشركة ع ، بعد اشراك الشركة ع طرفا ثالثا مشتريا ، مع الطرف الثالث المشتري اتفاقا يلتزم الطرف الثالث المشتري بمقتضاه باجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة الواقع على الشركة ع ."

إذا أدرج الحكم السابق في اتفاق التجارة المكافئة ، فإن الاعفاء الفعلى للشركة ع من مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، يمكن أن يماغ على النحو التالي :

"إن الشركة ع ، وقد اتفقت مع الشركة ع (الطرف الثالث المشتري) على أن تأخذ الشركة ع على عاتقها الالتزام باجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة الواقع على الشركة ع ، توافق على اعفاء الشركة ع من مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة . ويصبح اعفاء الشركة ع نافذا عندما يدخل الاتفاق بين الشركة ع والشركة ع حيز التنفيذ ."

حاشية للفقرة ٢٣

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الثالث المشتري ، وأن "الشركة ع" هي الطرف الملزם أصلا بالشراء ، وأن "الشركة ع" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند في العقد بين الشركة ع والشركة ع كما يلي : "تعقد الشركة ع مع الشركة ع اتفاقا توافق فيه الشركة ع على اجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة المنصوص عليه في اتفاق التجارة المكافئة ، المعقود بين الشركة ع والشركة ع ، والذي ترافق صورة منه بهذا العقد . وتوافق الشركة ع على أن تكون ملزمة بكافة شروط وأحكام اتفاق التجارة المكافئة ذاك ، وتوافق الشركة ع على الاخت على دفع التعويضات المقطوعة المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة في حال تخلف الشركة ع عن اجراء المشتريات الالزمة للوفاء بالتزام التجارة المكافئة ."

عاشرًا - القيود على اعادة بيع البضائع

[ملاحظة صياغية] : وردت العاشرة التالية للفقرة ١٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تحت عنوان "الفصل العاشر - القيود على اعادة بيع البضائع ، حاشية للفقرة ٩". ولم تطرأ اية تغييرات جوهرية على نص الحاشية .

حاشية للفقرة ١٠

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الذي يشتري البضائع عملاً باتفاق التجارة المكافحة ، وأن "الشركة م" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

"يجب على الشركة ع أن تبلغ الشركة م

[البديل ألف] : باعادة بيع تلك البضائع ؛ ويتم التبليغ في غضون ... يوماً بعد ابرام عقد اعادة البيع .

[البديل ألف] : بالمواضات الجارية لاعادة بيع بضائع التجارة المكافحة ؛ وتعطى الشركة ع الشركة م [.... يوماً] [وقتاً كافياً] لأبداء أية ملاحظات أو اقتراحات بشأن اعادة البيع المعتمدة ، وتمتنع الشركة ع عن ابرام عقد اعادة البيع الجاري التفاوض بشأنه قبل انتهاء تلك الفترة الزمنية .

ويجب أن تبين المعلومات التي تقدم ... [تدرج البيانات التالية كلها أو بعضها : اسم البلد ، أو المنطقة داخل البلد ، أو المدينة التي ستشحن إليها بضائع التجارة المكافحة ؛ مكان عمل الشخص الذي سيعاد بيع البضائع له ؛ ثمن اعادة البيع ؛ ما إذا كانت بضائع التجارة المكافحة قد أعيد وسمها أو أعيد تعبئتها وتغليفها قبل البيع ؛ وإذا كان الأمر كذلك فما هي مواد التعبئة والتغليف أو علامات الوسم التي استخدمت .]

حادي عشر - التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية

[ملاحظة صياغية] : وردت الحواشى التالية للفقرات ٦ و ١٢ و ٢٦ من الفصل الحادى عشر في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تحت عنوان "الفصل الحادى عشر - التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" ، كحواشى للفقرات ٥ و ١٢ و ٢٢ . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الحواشى .

حاشية للفقرة ٦

بافتراض أن "الشركة ن" هي المورد ، وأن "الشركة ع" هي الطرف الملزם بالشراء ، وأن الشلن النمساوي هو عملة الدفع ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

[بالنسبة للتخلف عن شراء البضائع]

"(١) اذا تخلفت الشركة ع عن اجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها للوفاء بذلك الالتزام فان الشركة ع تكون ملزمة بأن تدفع الى الشركة ن مبلغا بالشلن النمساوية يعادل ... في العاشرة من الجزء غير المودي من التزام التجارة المكافئة . وعندما يتم دفع ذلك المبلغ ، تبرأ الشركة ع من ذلك الجزء من التزام التجارة المكافئة التي لم يوجد وقدمت بشأنه المطالبة بالمبلغ المتفق عليه .

(٢) لا تنطبق الفقرة (١) بقدر ما يكون تخلف الشركة ع ناشتا عن تخلف الشركة ن عن توفير البضائع بموجب اتفاق التجارة المكافئة هذا ."

[بالنسبة الى التخلف عن توريد البضائع]

"(١) اذا تخلفت الشركة ن عن توفير البضائع للوفاء بالتزام التجارة المكافئة قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها للوفاء بذلك الالتزام ، التزمت الشركة ن بأن تدفع الى الشركة ع مبلغا بالشلن النمساوية يعادل ... في العاشرة من الجزء غير المودي من التزام التجارة المكافئة . وعندما يتم دفع ذلك المبلغ ، تبرأ الشركة ن من ذلك الجزء من التزام التجارة المكافئة الذي لم يوجد وقدمت بشأنه المطالبة بالمبلغ المتفق عليه .

(٢) لا تنطبق الفقرة (١) بقدر ما يكون تخلف الشركة ن ناشتا عن تخلف الشركة ع عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق التجارة المكافئة هذا ."

حاشية للفقرة ١٢ (حكم يمكن أن ينافي إلى أي بند يتعلق بالتعويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي)

"لا يجوز أن تتقاضى أية تعويضات زيادة على المبلغ المتفق عليه عن التخلف الذي يؤدي من أجله ذلك المبلغ ."

حاشية للفقرة ٢٦ (حكم يمكن أن ينضاف إلى أي بند يتعلق بالتعويضات المقطوعة أو الشرط العزافي)

بافتراض أن "الشركة ن" هي المستفيد من الشرط وأن "الشركة ع" هي الطرف الملزم بدفع المبلغ المتفق عليه ، يمكن أن ينص البند على ما يلي :

"إذا أصبح دفع المبلغ المتفق عليه مستحقا وفقا للفقرة (١) ، صار من حق الشركة ن أن تخصم المبلغ المتفق عليه من أموال الشركة ع الموجودة بحوزة الشركة ن أو أن تعاوض المطالبة بالمبلغ المتفق عليه بمقابلة مقدارها من الشركة ع إلى الشركة ن [ولا يسمح بالخصم أو المعاوضة إلا إذا كانت الأموال الموجودة بحوزة الشركة ن أو المطالبة من جانب الشركة ع ناشطة عن العقود التالية ...]"

ثالث عشر - التخلف عن انجاز صفقة التجارة المكافأة

[ملاحظة صياغية] : وردت الحواشى التالية للفقرات ٧ و ٢١ و ٢٣ و ٤٤ و ٥٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تحت عنوان "الفصل الثالث عشر - عدم انجاز صفقة التجارة المكافأة" ، كحواشى للفقرات ٦ و ٢٢ و ٤٣ و ٤٩ . وقد اجريت تغييرات صياغية طفيفة وضع تحتها خط فيما يلي .

حاشية للفقرة ٧

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملزם بالشراء وأن "الشركة ن" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

"إذا تخلفت الشركة ن عن قبول أمر بالشراء صادر عن الشركة ع وفقا لاتفاق التجارة المكافأة هذا [أو أمر بالشراء صادر عن طرف ثالث مشترى استخدمته الشركة ع عملا باتفاق التجارة المكافأة هذا] ، كان من حق الشركة ع أن تعلن تخفيض مبلغ التزام التجارة المكافأة المستحق بمقدار مبلغ الأمر بالشراء الذي لم يقبل .."

عندما يتتفق على أنه يجب على الشركة ع أن تمنع الشركة ن فترة إضافية ، يمكن إضافة البند التالي إلى البند السابق :

يجب على الشركة ع ، لكي تتمتع بالحق في اعلان تخفيض مبلغ التزام التجارة المكافأة المستحق ، أن ترسل إلى الشركة ن اشعارا كتابيا تذكر فيه أن التخلف عن قبول الأمر بالشراء يشكل اخلالا بالتزام التجارة المكافأة ، وأن مبلغ التزام التجارة المكافأة المستحق سوف يخضع بمقدار مبلغ الأمر بالشراء

الذي لم يقبل اذا لم تقدم الشركة البضائع في غضون الفترة الاضافية [ولتكن ٣٠ يوما].

حاشية للفقرة ٢١

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملزם بالشراء وأن "الشركة س" هي المورد ، يمكن أن يكون نهـا البند كما يلى :

(١) تغفى [الشركة ع] [الشركة م] من دفع التعويض ، أو من دفع مبلغ متفق عليه فيما يتعلق بتناقضها عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاق التجارة المكافنة ، اذا أثبتت ذلك الطرف أن هذا التناقض سببه عائق مادي أو قانوني خارج عن سيطرته ، وأنه لم يكن ممكناً أن يتوقع منه ، في حدود المعقول ، أن يأخذ ذلك العائق في حسابه عند ابرام اتفاق التجارة المكافنة ، أو ان يتفادى ذلك العائق أو عواقبه أو يذللها .

(٢) تمدد فترة الوفاء بالتزام التجارة المكافئة لمدة تناول مدة استمرار العائق . فإذا استمر العائق لمدة تتجاوز [ستة شهور ، مثلا] ، جاز [للطرف الذي يدعى تجاهه بوجود العائق] [لأي من الطرفين] أن ينهي اتفاق التجارة المكافئة باشعار مكتوب .

حاشية للفقرة ٢٣

[تعريف عام للعائق المعنى تعقيه قائمة ايضاحية أو حصرية]

"(1) [نفـي النـص الوارد فـي الفـقرة (1) مـن الـحـكـم الـاـيـضـاحـي لـلـفـقرـة ٢١]"

(٢) [القائمة الإيضاحية] : فيما يلي أمثلة للأحداث التي تعتبر عوائق مغفية شريطة أن تستوفي تلك الأحداث المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) :

[القائمة الحصرية :] لا تعتبر عوائق مغفية سوى الاحداث التالية ،
شريطة أن تستوفى تلك الاحداث المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) .

حاشية للفقرة ٤٤

بافتراض أن "الشركة ع" هي المصدر (المستورد المكافئ) وأن "الشركة س" هي المستورد (المصدر المكافئ)، يمكن أن يكون نتى البند كما يلى :

"ان تخلف الشركة ع عن شراء البضائع عملا باتفاق التجارة المكافئة هذا ، لا يعطي الشركة الحق في ايقاف او احتجاز دفع المبلغ المستحق على الشركة من الشركة ع بموجب عقد توريد"

حاشية الفقرة ٥٠ ، الجملة الاولى

"اذا أنهى عقد توريد البضائع في احد الاتجاهين ، لا يحق لاي من الطرفين . أيا كان سبب الانهاء ، أن يوقف ابرام العقود في الاتجاه الآخر أو أن يتوقف أو يمتنع عن أداء التزاماته بمقتضى العقود المبرمة في الاتجاه الآخر ."

حاشية الفقرة ٥٠ ، الجملة الثانية

"اذا أنهى عقد لتوريد البضائع من الشركة الى الشركة ع عملا باتفاق التجارة المكافئة هذا ، لا يحق لاي من الطرفين ، أيا كان سبب الانهاء ، أن يتوقف أو يمتنع عن الاداء الذي يقضى به عقد توريد البضائع من الشركة ع الى الشركة من ."

رابع عشر - اختصار القانون

[ملاحظة صياغية : وردت حاشيتا الفقرة ٢١ (الجملة الثانية والجملة الرابعة) في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 كhashiyatien للفرقة ٢٠ . ووضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على نسخة حاشية الفقرة ٢١ ، الجملة الثانية . أما حاشيتا الفقرتين ١٥ و ٢٤ فهما جديدان .]

حاشية الفقرة ١٥

[حاشية جديدة] "يُخضع اتفاق التجارة المكافئة هذا وكذلك العقود التي تبرم بمقتضاه قواعد ... (تذكر مجموعة القواعد ، التي قد تكون ، مثلا ، قواعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع) ."

حاشية الفقرة ٢١ ، الجملة الثانية (حكم اضافي لاتفاق التجارة المكافئة ولعقد توريد)

"يُخضع ... (يذكر اتفاق التجارة المكافئة أو عقد التوريد) هذا لاحكام قانون ... (يذكر اسم البلد أو وحدة اقليمية معينة) [بصيغته السارية في ... (يذكر تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة أو عقد التوريد)] . [وتشير هذه

التسمية الى القانون الموضوع لـ (يذكر نفي اسم البلد أو الوحدة الاقليمية المذكورة أعلاه) وليس الى قواعد تنازع القوانين .]

حاشية الفقرة ٢١ ، الجملة الرابعة (حكم ایضاً لاتفاق التجارة المكافئة ولعقد توريد)

[نفي نص حاشية الفقرة ٢١ ، الجملة الثانية ، مع اضافة ما يلي بعد الجملة الاولى :] "وينظم القانون المختار على وجه الخصوص تكوين العقد وصلاحيته والآثار المترتبة على بطلانه ."

حاشية الفقرة ٤٤

[حاشية جديدة] "يخضع اتفاق التجارة المكافئة هذا لاحكام قانون ... (يذكر اسم بلد او وحدة اقليمية معينة) [بصيغته السارية في ... (يذكر تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة او عقد التوريد)] . وتتخضع العقود المبرمة عملاً باتفاق التجارة المكافئة هذا لـ (يذكر نفي القانون المشار اليه في الجملة السابقة او قانون آخر) . [ولا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الخاص لـ ... (يذكر اسم نفس البلد او الوحدة الاقليمية المشار اليه في الجملتين السابقتين) .]" (للاطلاع على المناقضة حول مسألة ما اذا كان ينبغي اختيار نفي القانون الوطني او قوانين وطنية اخرى ، انظر الفقرات من ٢٥ الى ٢٩ .)

خامس عشر - تسوية المنازعات

أدرجت البنود النموذجية الموص بها في قواعد التوفيق وقواعد التحكيم التي أعدتها الأونسيترال في حواشى الفقرات ١٤ الى ٣٠ من الفصل الخامس عشر (A/CN.9/362/Add.15) . وبغية تنفيذ قرار الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية بأنه ينبغي الاشارة ، في الدليل القانوني ، الى وجود عدد من مجموعات قواعد التوفيق والتحكيم المختلفة (A/CN.9/357 ، الفقرة ١٠١) ، يقترح ادخال التعديلات التالية على مشروع الفصل الخامس عشر (A/CN.9/362/Add.15) :

- في الفقرة ١٤ ، الجملة الاخيرة ، تحذف العبارة " تكون قد اعدتها منظمة دولية" ، وتضاف الجملة التالية ، في آخر الفقرة " وقد اعدت منظمات مختلفة ، وطنية ودولية ، مجموعات اخرى من قواعد التوفيق ."

- في آخر الحاشية ١ تضاف الجملة التالية : كذلك قد يكون استخدام قواعد توفيق اخرى مناسباً في حالة معينة ."

- في الجملة الثانية من الفقرة ٣٠ ، تخذف العبارة " كالحكم المصاحب لقواعد الاونسيترال للتحكيم "
 - في آخر الحاشية ٤ ، تضاف الجملة التالية : " كذلك قد يكون استخدام قواعد تحكيم أخرى مناسبا في حالة معينة .."
 - في بداية الحاشية ٥ ، يضاف النص التالي : " يوجد عدد من قواعد التحكيم النموذجية . ويستحسن ، بصفة عامة ، استخدام الحكم النموذجي الموجود في قواعد التحكيم المختارة .."
- - - - -